

الأمم المتحدة

Distr.

GENERAL

A/RES/51/209
16 January 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٥٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/51/630)]

٢٠٩/٥١ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي أنشأت بموجبه
اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وإلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها
في دورات لاحقة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن تنشيط أعمال الجمعية
العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٢/٤٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن مسألة التمثيل العادل
في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه،

وإذ تضع نصب عينيها أحكام قرارها ٥٥/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تدرك المناقشة الجارية في الأفرقة العاملة المفتوحة بباب العضوية التابعة للجمعية العامة بشأن
مختلف جوانب تنشيط وتعزيز وإصلاح أعمال الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المفتوح بباب العضوية المعنى بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن^(١) وبتقرير الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح بباب العضوية المعنى بتعزيز منظومة الأمم المتحدة^(٢)،

وإذ تضع في بالها التقارير المقدمة من الأمين العام بشأن عمل المنظمة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين^(٣)، والتاسعة والثلاثين^(٤)، والأربعين^(٥)، والحادية والأربعين^(٦)، والثانية والأربعين^(٧)، والثالثة والأربعين^(٨)، والرابعة والأربعين^(٩)، الخامسة والأربعين^(١٠)، والسادسة والأربعين^(١١)، والسبعين^(١٢)، والثامنة والأربعين^(١٣)، والتاسعة والأربعين^(١٤)، والخمسين^(١٥)، والحادية والخمسين^(١٦)، وكذلك الآراء والتعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأن هذه التقارير،

وإذ تشير إلى العناصر ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة التي ترد في قرار الجمعية ١٢٠/٤٧ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

وإذ تشير أيضا إلى أحكام قرارها ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات،

.٤٧ A/50/47 Add.1: انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٧.

(١)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٦ (A/50/24).

(٢)

المراجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١ (A/37/1).

(٣)

المراجع نفسه، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ١ (A/39/1).

(٤)

المراجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١ (A/40/1).

(٥)

المراجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ١ (A/41/1).

(٦)

المراجع نفسه، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١ (A/42/1).

(٧)

المراجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/43/1).

(٨)

المراجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/44/1).

(٩)

المراجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/45/1).

(١٠)

المراجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/46/1).

(١١)

المراجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/47/1).

(١٢)

المراجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/48/1).

(١٣)

المراجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/49/1).

(١٤)

المراجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١ (A/50/1).

(١٥)

المراجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١ (A/51/1).

(١٦)

وإذ تحيط علمًا بتقرير الأمين العام المقدم وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥١/٥٠^(١٧),

وإذ تضع في بالها مدى استصواب قيام اللجنة الخاصة بتطوير عملها في مجال صون السلم والأمن الدوليين وتسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥^(١٨),

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة بشأن أعمال دورتها المعقدة في عام ١٩٩٦^(١٩),

١ - تحيط علمًا بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة^(٢٠):

٢ - تقرر أن تقوم اللجنة الخاصة بعقد دورتها المقبلة في الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقوم، في دورتها المزمع عقدها في عام ١٩٩٧، ووفقاً للفقرة ٥ من القرار ٥٢/٥٠، بما يلي:

(أ) أن تخصص الوقت المناسب للنظر في جميع المقترفات المتعلقة بمسألة صون السلم والأمن الدوليين من جميع جوانب هذه المسألة بغية تعزيز دور الأمم المتحدة وأن تقوم، في هذا السياق، بالنظر في المقترفات الأخرى المتعلقة بضمان السلم والأمن الدوليين التي قدمت فعلاً أو التي قد تقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها المزمع عقدها في عام ١٩٩٧، بما في ذلك المقترن المندرج المتعلق بتعزيز دور الأمم المتحدة في ضمان السلم والأمن الدوليين^(٢١)، وورقة العمل المنقحة المتعلقة بتعزيز دور الأمم المتحدة في ضمان السلم والأمن الدوليين؛ وبتعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها^(٢٢) وورقة العمل المتعلقة بمشروع إعلان المبادئ والمعايير الأساسية لعملبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وآليات منع نشوب الأزمات والنزاعات وتسويتها^(٢٣)؛

.A/51/317 (١٧)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسين، الملحق رقم ٣٣ (A/51/33).

(١٨)

المراجع نفسه، الفقرة ٥٦.

(١٩)

المراجع نفسه، الدورة الخمسين، الملحق رقم ٣٣ (A/50/33)، الفقرة ٤٧.

(٢٠)

المراجع نفسه، الدورة الحادية والخمسين، الملحق رقم ٣٣ (A/51/33)، الفقرة ١٢٨.

(٢١)

(ب) أن تواصل النظر، على أساس الأولوية، في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، آخذة في الاعتبار التقارير المقدمة من الأمين العام^(٢٢)، والمقترنات المقدمة بشأن هذه المسألة، والمناقشة التي أجريت بشأنها داخل اللجنة السادسة في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، والمناقشة التي أجريت داخل الفريق الفرعي المعنى بالجزاءات التابع للفريق العامل المفتوح بباب العضوية المعنى بخطبة للسلام خلال الدورة الخمسين للجمعية العامة، وكذلك تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ٥١/٥٠ و ٥١/٥١:

(ج) أن تواصل عملها المتعلقة بمسألة تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، وأن تقوم، في هذا السياق، بمواصلة النظر في المقترنات المتعلقة بتسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، بما في ذلك المقترن المتعلقة بإنشاء دائرة لتسوية المنازعات تعرض خدماتها أو تستجيب بخدماتها في مرحلة مبكرة من المنازعات وفي المقترنات ذات الصلة بتعزيز دور محكمة العدل الدولية:

(د) أن تواصل النظر في المقترنات المتعلقة بمجلس الوصاية في ضوء تقرير الأمين العام المقدم وفقاً للقرار ٥٥/٥٠^(٢٣) والأراء التي أبدتها الدول بشأن هذه المسألة خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة؛

٤ - طلب إلى الأمين العام أن يقوم، مع مراعاة الآراء التي تم الإعراب عنها والمقترنات العملية التي جرى تقديمها خلال المناقشات التي أجريت داخل اللجنة السادسة^(٢٤)، بتعجيل خطى عملية إعداد ونشر ملحقات "مرجع ممارسات مجلس الأمن" و "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة" و بتقديم تقرير مرحلي عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها الثانية والخمسين؛

٥ - تدعو اللجنة الخاصة إلى القيام، في دورتها المزمع عقدها في عام ١٩٩٧، بمواصلة تحديد مواضيع جديدة لدراستها في أعمالها المقبلة بهدف الإسهام في تشريع أعمال الأمم المتحدة، وإلى بحث

(٢٢) A/48/573-S/26705 (انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)، و A/49/356 و A/50/60-S/1995/1 (انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥)، و A/50/423 و A/50/361 و A/51/317.

(٢٣) A/50/1011

(٢٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسين، اللجنة السادسة، الجلسة ٥ (A/C.6/51/SR.5)، والتصويب.

كيفية قيامها بتقديم المساعدة إلى الأفرقة العاملة التابعة للجمعية العامة في هذا المجال، وإلى النظر، في هذا الصدد، في الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين التنسيق بين اللجنة الخاصة والأفرقة العاملة الأخرى المعنية بإصلاح المنظمة، بما في ذلك دور رئيس اللجنة الخاصة في هذا الصدد؛

٦ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون: "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة".

الجلسة العامة ٨٨

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦